كما لو وكله ليبيع من نفسه ومنها لو ابرا ابنه عن دينه فليس له الرجوع
على قول الاسقاط وله على التمليك ذكره الرافعي وقال النووي ينبغي ان لا يكون
له رجوع على القولين كما لا يرجع اذا زال الملك عن الموهوب القاعدة
التاسعة الاقالة هل هي فسخ او بيع قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها
لو اشترى عبدا كافرا فاسلم ثم اراد الاقالة فان قلنا بيع لم يجز او فسخ جاز كا
لرد بالعيب والاصح ومنها الاصح عدم ثبوت الخيارين فيها بناء على
انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها الاصح لا يتجدد حق الشفعة
بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها اذا تقايلا
في عقود الربا يجب التقابض في المجلس بناء على انها بيع ولا يجب على انها فسخ
وهو الاصح ومنها تجوز الاقالة قبل القبض ان قلنا فسخ وهو الاصح
وان قلنا بيع فلا ومنها لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز ان قلنا فسخ
وهو الاصح ويرد مثل المبيع او قيمته وان قلنا بيع فلا ومنها لو اشترى
عبدين فتلف احدهما جازت الاقالة في الباقي ويستتبع التالف على قول الفسخ
وهو الاصح وعلى مقابله لا ومنها اذا تقايلا واستمر في يد المشتري نفذ
تصرف البائع فيه على قول الفسخ وهو الاصح ولا ينفذ على قول البيع و
منها لو تلف في يده بعد التقايل انفسخت ان كانت بيعا وبقي البيع الاصلي
بحاله وان قلنا فسخ ضمنه المشتري كالمستام وهو الاصح ومنها لو
تعيب في يده غرم الارش على قول الفسخ وهو الاصح وعلى الاخر يتخير البائع بين
ان يجيز والارش له او يفسخ وياخذ الثمن ومنها لو استعمله بعد الاقالة
فان قلنا فسخ فعليه الاجرة وهو الاصح او بيع فلا ومنها لو اطلع
البائع على عيب حدث عند المشتري فلا رد له ان قلنا فسخ وهو الاصح وان
قلنا بيع فله الرد **القاعدة العاشرة** الصداق المعين في
يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد او ضمان يد قولان والترجيح مختلف
في الفروع فمنها الاصح لا يصح بيعه قبل قبضه بناء على ضمان العقد
والثاني يصح بناء على ضمان اليد ومنها الاصح انفساخ الصداق
اذا تلف او اتلفه الزوج قبل قبضه والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان العقد
وهو الاصح والثاني لا ويلزم مثله او قيمته بناء على ضمان اليد ومنها
لو تلف بعضها انفسخ فيه لا في الباقي بل لها الخيار فان فسخت رجعت
المثل

المثل
~~المثل وهو على الاصح والبدل على الاخر~~ ون المثل على قول ضمان العقد وهو الاصح
والى قيمة العبد على مقابله وان اجازت رجعت بالحصة التالفة من مهر المثل على
الاصح والى قيمته على الاخر ومنها لو تعيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه لا
خيار على ضمان العقد فان فسخت رجعت الى مهر المثل على الاصح والبدل على الاخر وان
اجازت فلا شيء لها على الاصح كالمبيع قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الارش ومنها
المنافع الفائتة في يده لا يضمنها على الاصح بناء على ضمان العقد ويضمنها بناء على ضمان
اليد ومنها لو زادت في مدة منفصلة فللمراة قطعا بناء على ضمان اليد وعلى
ضمان العقد وجهان كالمبيع ومنها لو اصدقها نصابا ولم يقبضه حتى حال
الحول وجبت عليها الزكاة في الاصح كالمغصوب ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان
العقد فيكون فيه الخلاف في المبيع قبل القبض فقد صح هنا قول ضمان اليد
ومنها لو كان دينا جاز الاعتياض عنه على الاصح بناء على ضمان اليد وعلى
ضمان العقد لا يجوز كالمسلم فيه فهذه صور اخرى صح فيها قول ضمان اليد
القاعدة الحادية عشر الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح او لا قولان
قال الرافعي والتحقيق انه لا يطلق ترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في
فروعه فمنها لو وطئها في العدة وراجع فالاصح وجوب المهر بناء
على انه ينقطع ومنها لو مات عن رجعية فالاصح انها لا تغسله والثاني
لا تغسله كالزوجة ومنها لو خالعها فالاصح الصحة بناء على انها زوجة
٥ ومنها لو قال لنسائي او زوجاتي طوالق فالاصح دخول الرجعية فيهن
تنبيهات الاول جزم بالاول في تحريم الوطء والاستمتاعات
كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائها لو كانت رقيقة واشتراها وجزم
بالثاني في الارث ولحوق الطلاق وصحة الظهار والايلاء واللعان ووجوب
النفقة **الثاني** في اصل القاعدة قول ثالث وهو الوقف فان لم
يراجعها حتى انقضت العدة تبينا انقطاع النكاح بالطلاق وان راجع
تبينا انه لم ينقطع ونظير ذلك الاقوال في الملك زمن الخيار **الثالث**
يعبر عن القاعدة بعبارة اخرى فيقال الرجعة هل هي ابتداء نكاح او استدامة
فصحح الاول فيما اذا طلق المولى في المدة ثم راجع فانها تستانف ولا تبنى
صح وصحح الثاني في ان العبد يراجع بغير اذن سيده وانه لا يشترط فيها الاشهاد

Copyright ... University